

۱۰۸

4391

قرار رقم ٥٢
تاریخ : ١٢-٣-٩٣

رقم المراجعة : ٢٤٢٤ / ١١

المستدعي : العقيد ميشال هنا الخوري

المستدعى خدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : عزت الايوبي
المستشار : سليمان عيد
المستشار : ناجي سر حمال

مجلـس شورـي الدـولـة

ان مجلس شورى الدولة

لدى التدقيق والمذاكر

بطا ان المقيد المتقاعد ميشان حنا المخوري تقدم لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٨/١٢/٢٩ بمراجعة بواسطة وكيله القانوني سجلت شحت رقم ٢٠٣٤١/٢٦، ومن ثم تم تحضير رقم ٤٢٤/٢١ يطلب فيها ابها االقرار الشخصي برفق استرداد المرسوم رقم ٢١٦٥ بتاريخ ٩/٧/٢١ القاضي باحالته على التقاعد وبابطال القرار الشخصي برفق استرداد مرسوم يقضى بترقيته الى رتبة عميد ، وبالتالي إعادة تكوين مجلس إدارة كلية التربية على اساس ترقیته الى رتبة عميد اعتبارا من ١/٢/٢٢ ، واستطراداً: اذ حمله السيد على لـ ٤٠٠٠٠ ل.د . قيمة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي حققه من جراء احالته على التقاعد واقتضاءه عن الترقية خلافا للقانون ، وتتضمن النحوية التي يحيط بها الرسوم والمصاريف والتعاب .

وبما ان المستدعي يدللي بأنه كان يشغل ، قبل احالته على التقاعد بتاريخ ٢١/٧/١ ، منصب عقيد في قوى الا من الداخلية ، وان الاحداث الامنية حالت دون منحه الترقية التي يستحقها قانونا مع سواه من عناصر الجيش والا من الداخلية ، والا من العام ، وان القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ٢٨/٨/١ وضع لتسوية اوضاع هؤلا الضباط ، الا ان الادارة عمدت الى ابعاد فئة معينة من الضباط . بعدم استعمالها الحق المعطى لها بالترقية الا في اليوم الاخير من مهلة السنة التي تبدأ من ٢٨/٨/٣١ وتنتهي في ٢٦/٨/٣١ حيث اتخذت المرسوم رقم ٢٢٣٧ بتاريخ ٢٨/٨/٣١ الذي وضع ضباط في قوى الا من الداخلية على جدول الترقية وفي اليوم التالي أى في ٢١/٩/١ صدر المرسوم رقم ٢٢٣٨ القاضي بترقية هؤلا الضباط ، وذلت في وقت كان المستدعي قد احيل على التقاعد في ٢٦/٧/١ لبلوغه السن القانونية بموجب المرسوم رقم ٢١٦٥ تاريخ ٢٦/٧/١ ، وانه تقدم من وزير الداخلية بعريضة ربط نزاع مطا لها باسترداد مرسوم الا حالة على التقاعد والعمل على استصدار مرسوم يقتني بترقيته من رتبة عقيد الى رتبة عميد عملا بالتطبيق الصحيح والسليم للقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ٢٨/٨/١١ ، وحيال عدم صدور اي قرار صريح من الادارة تقدم بمذكرة ربط نزاع ثانية بتاريخ ٢٦/١٢/٢٢ يطالب بموجبها بالتعويض عليه بملئ لا يقل عن ٢٠٠٠٠٠ ل.ل . يمثل بدل المصطل والضرر المادي والمعنوي وفروقات الرواتب ومعاش التقاعد .

وبما ان المستدعي يدللي بما يلى :

أ - ان حرمانه من حقه في الترقية باقصائه عن جدول الترقىات مخالف للقانون لاسباب التالية :

١- لأن الادارة ارتكبت خطأ قانونيا عند ما ميزت حيث لم يميز المشترع بين الضباط والعناصر المبجودين في الخدمة والعنابر والضباط الذين احيلوا على التقاعد بسبب برغفهم السن القانونية

لأن الحرمان من الترقىات خلال فترة الاحداث شمل الفئتين على حد سواء .

٢- لأن الادارة حرمته من الحق الذى يعطيه ايام القانون بانتظار حلول اليوم الاخير من المهلة الممنوحة مستبعدة بذلك من الترقية الضباط الذين بلغوا السن القانونية في السنة التي صدرت فيها الترقىات ، وان هذا التصرف غير القانوني قد حرم المستدعي من حقه بان يدرس ملته على حدة .

٣- انه لا يمكن للأداره التذرع بنفس الفقرة الاخيرة من المادة ٥ من المرسوم الاشتراطي رقم ٤٥ تاريخ ٦٢/٨/٥ ، لأن القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٨/١٤٦٢ يمنحه الادارة حق اعتباراً من نصوص الترقية مفعولاً رجعياً يكون قد اوقف مفعول هذه الفقرة التي لا تطبق سوى على الترقىات التي تنتج مفاعيلها في المستقبل في ظل القانون العادى .

٤- انه لا يمكن للأداره التذرع بالقول ان الترقية التي حرم منها المستدعي هي ترقية بالاختيار : لأن الادارة باستبعادها فئة معينة من الضباط ومن بينهم المستدعي من تطبيق القانون الا استثنائي ، تكون قد حرمتهم من حقوقهم المكتسبة في درس ملتهم وتقرير ما اذا كانوا يستحقون الترقية لا ، وان الترقية وان كانت بالاختيار تبقى حقاً من حقوق الموظف ولا يمكن للأداره حرمانه من هذا الحق .

به انه يقتضي اعتبار الادارة سؤولية عن الضرر المادي والمعنوى اللاحق به من بيراً مخالفة القانون بحرمانه من حقه بالترقية ، وبالتالي يقتضي التعويض عليه بمبلغ لا يقل عن ٢٠٠٠٠٠ ل.ج.

وبما ان الدولة بلا اختتها الجوابية تاريخ ٨/٨/٨٠ طلب رد المراجعة شكلا والا اساسا وتنصيin المستدعي الرسوم والنفقات والاتعاب وقد ادلت بما يلى :

اولا - ان المراجعة مستوجبة الرد شكلا :

- ١- لا نبرام مرسوم احاله المستدعي على التقاعد والمراسيم القاضية بترشيح النباط للترقية ثم بترقيتهم وتحصينها ضد اي طعن نتيجة عدم اهان المستدعي بها ضمن مهلة المراجعة القانونية .
- ٢- لا خلاف الا سباب المبنية عليها المراجعة عن الا سباب الواردة في مذكرة ربط النزاع ، ولعدم وجود قرار صريح او ضمني بالرفض يمكن الالامن فيه .
- ٣- لا مبالغة المستدعي بالحال والضرر مردودة شكلا تبعا لرد المراجعة الا بطال ، واستهرادا للعدم وجود قرار صريح او ضمني يمكن الطعن فيه ، وفي مطلق الاحوال لورود هذه المراجعة قبل انقضائه مهلة الشهرين على تاريخ مذكرة ربط النزاع .

ثانيا - ان المراجعة مستوجبة الرد اساسا :

- ١- انه من التدقيق في القرار النسبي المطعون فيه لا يتبيّن ان الادارة ارتكبت اي اخلاءاً التي يزعمها المستدعي .
- ٢- عملاً بالمادة ٦٥ المعدلة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢/٥٤ ، ان الا دراج على جدول الترقية يتم بالاختيار وان الادارة تمارس في اختيارها اسماء الضباط لونضمهم على جدول الترقية سلطة استنسابية تنحصر في تحديد اسماء النباط ، وان حتى الاختيار هذا يعود الى السلطة المختصة وحدها .

٣- استئراداً ، ان المستدعي احيل على التقاعد اعتباراً من ٢٠/٧/١ وانقطاع عن عطه وعن صلته بالوظيفة في التاريخ المذكور وان مجلس قيادة قوى الا من الداخلي المنشئ بالترقيات لم يجتمع الا بتاريخ ٢٩/٨/٢١ ثم صدرت مراسيم الترقية في ٢١/١/١٩/٨/٣١ وبالنثار الشئ ان المستدعي كان قد احيل على التقاعد فدم يقع الاختيار عليه ، ثم ان القانون الموضع موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٨/١٤٦٢ اجاز بصورة استثنائية ان تحيطى نصوص تعيين وترقية عناصر الجيش وقوى الا من مفعولاً رجعياً ، وان استعمال كلمة يجوز من قبل المشتغل به ممن اهobil للاته ، وبهالاستناد الى هذا النص فالادارة غير ملزمة باعطاؤه نصوص التعيين والترقية مفعولاً رجعياً بل ان تقدير ذلك ترك لها بمقتضى سلطتها التقديرية .

٤- للادارة ممارسة الحق المعنوي لها في اعماه نصوص التعيين والترقية
مفعولاً رجعياً في اي وقت تشاء خلال مهلة السنة المقررة ، ولا عبارة
لحصول ذلك في آخر أيام المهلة المحددة لها مع الاشارة الى ان السلطة
اعتمدت المبدأ ذاته فيما خص ترقيات عناصر الجيش .

ثالثاً : ان المطالبة تخون عن صلاحية مجلس الشورى : لأنها ترمي الى
الزام الادارة بابراء عمل معين وهو استرداد مرسوم احاله المستدعي
على التقاعد واستبدار مرسوم جد يد يقضى بترقیته الى رتبة عميد اعتباراً
من ١٩٢٢/٢/١ .

رابعاً : ان مطالبة المستدعي الاستئرادية بالمال والنمر مستوجبة الرد للأسباب والعمل السابق ذكرها . واستئراداً كلية ان المطلب المطالب به غير ثابت ولا اكيد في بدئه .

وبما ان المستدعي والمستدعي خذلنا ابا ابا مكررين اقوالهم السابقة .

وبما انه انذاذ القرار المستشار المقرر الصادر بتاريخ ٨٣/١١/١٢ قد المستدعي مذكرة بتاريخ ٨٤/٢٢ كما قد مت المستدعى محمد حما مذكرة بتاريخ ٩٩ مكررین اقوالهم السابقة .

وبما ان المستدعي قد تم بتاريخ ٢٤/٨/٩٩ مذكرة جاً فيها ان هيئة التشريع والا ستئتم رات في وزارة العدل قد اعطت بناً لطلب وزارة الداخلية رأياً استشارياً تحت رقم ١١٦٢/٨٧ بتاريخ ٢٤/٢/٨٧ يتعلق بترقيات ضباط مع مفعول رجعي وهي حالة تتفاقق ايضاً على وضعية المستدعي وطلب اعتماد هذا الرأي لدى الفصل في الدعوى الحالية .

وبيما ان المستدعي ضد ها طلبت اهمال ما هو وارد في لائحة المستدعي
لان الرأى الاستئنافي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات لا يلزم الادارة المختصة
ولا يلزم القضاة ،

بما ان المستدعى ضدها قد مات بتاريخ ٢/٨/١٩٦٢ ملاحظات على التقرير والمطالعة اوضحت ما كان سبق وارسلت به .

بناً على ما تقدم

فِي الشَّكْلِ :

بما ان الدولة تطالب رد المراجعة لورودها خان مهلة الماين بمرسوم
احالة المستدعي على التقاعد رقم ٢١١٥ تاريخ ٢٩/٧/٢٠١٣

وبما ان الاستدعاً الذي قدمه المستدعي الى وزير الداخلية بتاريخ ٢٨/٨/٢٩ والذى وصفه بأنه مذكرة رسمية نزاع تنسنمن القول ان المستدعي يقتصر على مرسوم الاحالة الى التقاعد رقم ٢١٦٥ تاريخ ٩/٧/٢٦ وبطلب استرداد هذا المرسوم :

وبما انه يعود لهذا المجلس اعطاه الوصف الحقيقى للطلبات المقدمة
من الفرقا^{*} في المراجعة .

وبما ان الاستدعا^{*} المقدم من المستدعي يعتبر بمنابه مراجعة استرخامية بشأن مرسوم احالته
على التقاعد من شأنها قباع مهلة المراجعة بشأن المرسوم المذكور عملا بال المادة ٢١
من نظام هذا المجلس (القانون المنفذ بالمرسوم ٣٤٠٤ تاريخ ٢٥/١١٤)
بحيث تبتدئ^{*} المهلة مجددا من تاريخ القرار الضمني الصادر بشأن هذه المراجعة
الإدارية اي من تاريخ ٢٦/١٠/٢٦ .

وبما ان المراجعة العالية المقدمة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٨ تكون والحال هذه
واردة ضمن المهلة القانونية للطعن بمرسوم احاله المستدعي على التقاعد .

وبما ان الدولة تطلب ايضا رد المراجعة شكلا لان المستدعي لم يطعن
بالراسيم القاضية بترشيح الهبات للترقية ثم بترقيتهم ضمن المهلة القانونية .

وبما ان راسيم الترقية التي تشير اليها الدولة لم تتطرق الى حقيقة
المستدعي بالترقية ، وبالتالي فان عدم طعنه بهذه الراسيم لا يحول دون تقديمها
مراجعة مستقلة بشأن رفع ترقيته .

وبما ان ما تدللي الا ملة به حول هذا الموضوع يكون مردودا .

وبما ان الدولة تطلب ايضا رد المراجعة شكلا لا ينافي الاسباب
الجنبية عليها من الاسباب المأربدة في مذكرة ربط النزاع ، وبعد وجود قرار صريح او ذمتي
بالرفق بشأن الاعتن فيه .

وبما انه يتعين ان الاسباب المبنية عليهما مذكورة ربطاً للنزاع ومن
بعد ها استدعاه المراجعة تستند الى حق المستدعى بالترقية الناشي عن مشروع
القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ٩/٨/٧٨ فلما جمال بالتالي القبول
باختلاف الاسباب القانونية الواردة في استدعاه المراجعة عن تلك الواردة فـ
مذكورة ربطاً للنزاع .

وبما ان مذكورة ربطاً للنزاع المقدمة بتاريخ ٢٨/٨/٧٨ تضمنت
البنا من المستدعى بالعمل على استئنه دار مرسم بقضى برترقيته من رتبة عقيد الى رتبة
عميد عملاً بالتطبيقات الصحيحة والسلبيات الملقنون الاستثنائي واند كافية الا حجرات
القانونية في هذا الشأن ، فإنه بانتهاء شهرين على مذكورة ربطاً للنزاع هذه تكون قد دخلت
صدر قرار نهضي بالرغم يمس الدائن فيه في المراجعة المأالية .

هذا

وبما ان ما تدللي الدولة به حول الموضع يكون مروحاً ايماناً .

وبما ان الدولة طالب ايها رد مطالبة المستدعى بالعمل
والشرور شكله تبعاً لرد مراجعة الابطال واستطراداً للعدم وجود قرار رفيع او نهضي
بالرغم . وهي مطالب الابطال لدوره داماً قبل انقضاء مهلة الشهرين على تاريخ مذكورة
ربطياً للنزاع .

وبما انه عند الجمع بين المطالبة بالابطال والمطالبة بالتعويض
بمراجعة واحدة يقتصر البحث لحمة تبoul المطالبة بالتعويض شكله على ورود هذه
المطالبة ضمن مهلة الابطال وعلى وجود قرار رفيع بشأن هذه المطالبة ،
في حين ان دالب الدولة رد هذه المطالبة تبعاً لرد مراجعة الابطال يفترض التدارك
الى الاساس ، الامر الذي لا يمكن بهاته في هذه المرحلة من المراجعة من التي تتৎصر
على الشكل .

بما ان المستدعي ربط النزاع بشأن المعايبة بالفعال والضرر بموجب المذكورة المقدمة الى وزير الداخلية بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٧، فان قراراً صنيناً بالرفسر صدر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٧ يصنف المعايبة في المراجعة الالالية.

١) بما ان ورود هذه المراجعة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٧ اى قبل صدور القرار اليمني بالرفض لا يحول دون قبولها شكلها ، بما ان القرار اليمني بالرفض صدر قبل اصدار هذا المحلser قراره بالاساس ، على ما اشار عليه اجتماع اد هذا المحلser .

- قرار هذا المحلser رقم ٤٦ تاريخ ٢١/١٠/٢٥ ورقم ٣٦٣ تاريخ

٢٥/٥/٢

بما ان الدفع المدلل به من الدولة يكون بالحال هذه مستوحيا

الرد .

بما ان المراجعة تأثرت مقدمة من المهلة وقد توافرت فيها سائر الشروط الالازمة لتحقق منبولة شكلها .

في الاساس امر :

بما ان المستدعي يطالب ، استناداً الى مشروع القانون المقدم بالمرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ١٩٨٨/١/١ ، الزام الدولة بترقيته الى رتبة عميد احتياراً من تاريخ ١٩٩١/٧/١ من ما يترتب على هذه الترقية من استرداد مرسوم احالته على التقاعد اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ برتبة عقيد ، وتسوية وضعه الوظيفي على اساس الترقية المذكورة .

بما ان الدولة ادركت بسلوكيتها الاستنسابية في الترقية استناداً الى الماد ٦٥ المعدلة من المرسوم الاشتراكي رقم ٦٢/٥٤ ، باعتبار ان الادراج على

حدول الترقية يتم بالاختيار ، كما اردت بان اـ كام مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٦ تاريخ ٢٨/٨/٩٩ لا ت بن على المستدعي باعتباره كان قد احـبـل على التقاعد بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٧ مـور مـراسـيمـ التـرقـةـ الـاـمـلـةـ بـالـاسـنـادـ إـلـىـ الـقـانـونـ المـذـكـورـ .

وـيـطـاـ اـلـمـادـةـ ٥ـ مـنـ الـمـرـسـومـ الاـشـتـرـاعـيـ رـقـمـ ٤ـ هـ تـارـيـخـ ١٩٧٧/٨/٥ـ (ـ تـنـاصـيـمـ توـاـ الـامـنـ الدـاخـلـيـ)ـ تـنـصـرـ عـلـىـ مـاـ يـليـ :

"تدور على حدود الترقية بالاختيار اسماء النباد الذين تتوفـر فيهم الشروط التالية :

١ـ ان يكونوا قد قضوا على الاقل في رتبتهم بالصورة النهائية حتى ٣١ كانون الاول من سنة الترشين **الى ادارات التالية :**
لرتبة عـبـدـ : ٤ سـنـوـاتـ فـيـ رـتـبـةـ عـقـيدـ

٢ـ ان تكون تفديـراتـ رـؤـسـائـهـ لـهـمـ حـيـدةـ .

٢ (وـيـطـاـ اـلـمـادـةـ ٥ـ مـنـ الـمـرـسـومـ الاـشـتـرـاعـيـ رقمـ ٤ـ هـ تـارـيـخـ ١٩٧٧/٨/٣ـ)ـ قـرـارـ هـذـاـ الـمـحـلـ رقمـ ٨٦/١٢/٨ـ تـارـيـخـ ١٩٧٧ـ بـدـعـوبـ خـلـيلـ مـصـافـيـ كـموـنـيـ /ـ الـدـوـلـةـ)ـ .

وـيـطـاـ اـنـهـ يـقـضـيـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ التـحـقـيـ منـ صـحـةـ الـاسـبـابـ الـتـيـ تـدـلـيـ بـهـ اـلـدـوـلـةـ لـرـفـهـ تـرـقـيـةـ الـمـسـتـدـعـيـ إـلـىـ رـتـبـةـ عـبـدـ وـمـنـ اـسـتـيـفـاـهـ لـشـرـوـطـ التـرـقـيـةـ إـلـىـ هـذـهـ الرـتـبـةـ اـعـتـارـاـ مـنـ ١٤٦٦/٧/١ـ .

ويمـا ان الدـولة لم تـنـازـعـ في توـفـرـ سـائـرـ الـهـوـمـ الـمـدـدـدـةـ قـائـمـاـ لـتـرـقـيـةـ
الـمـسـتـدـعـيـ الىـ رـتـبـةـ حـمـيدـ ،ـ مـعـتـبـرـةـ انـ السـبـبـ الـمـوـجـبـ لـرـفـقـةـ اـخـيـارـهـ المـتـرـقـيـةـ كـونـهـ
قدـ اـحـيلـ عـلـىـ التـقـاعـدـ بـتـارـيـخـ سـابـقـ الـبـشـرـ بـالتـرـقـيـاتـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـثـانـوـ الـمـنـفـعـهـ
بـالـمـرـسـومـ رقمـ ٢٦/١٤١٢ـ ،ـ وـذـلـكـ بـقـطـعـهـاـ انـ "ـسـاحـرـ قـيـادـةـ قـوـةـ الـامـنـ الدـاخـلـيـ
الـمـخـتـصـ بـالتـرـقـيـاتـ اـحـتـمـلـ بـتـارـيـخـ ٢٦/٨/١١ـ وـاتـخـذـ غـرـازـ بـوـضـعـهـ بـهـاـ فـيـ قـيـادـةـ
الـامـنـ الدـاخـلـيـ عـلـىـ هـدـاـوـنـ التـرـقـيـةـ معـ مـفـهـوـمـ وـجـعـيـ اـسـتـنـادـاـ لـلـقـانـونـ الـمـنـفـعـهـ
بـالـمـرـسـومـ رقمـ ١٤١٢ـ تـارـيـخـ ٢٦/٨/١١ـ ،ـ وـطـلـعـ هـذـاـ الـاسـارـ صـورـ مـرـاسـبـ
ترـقـيـةـ الـهـبـاـفـ الـاـخـيـرـ بـتـارـيـخـ ٢٦/٨/٣١ـ ،ـ وـانـ الـمـسـتـدـعـيـ كانـ بـتـارـيـخـ اـجـمـاعـ
سـلـسـلـهـ الـقـيـادـهـ ،ـ وـمـاـتـالـيـ بـتـارـيـخـ صـورـ التـرـقـيـاتـ قدـ اـحـيلـ اـلـىـ التـقـاعـدـ (ـ عـلـىـ ماـ
وـرـدـ فـيـ كـيـاـبـ الـمـدـيـرـ الـهـامـ لـقـوـةـ الـامـنـ الدـاخـلـيـ رقمـ ٢٠١/١٢ـ تـارـيـخـ
٢٦/٨/٢٠١٢ـ رـدـاـ عـلـىـ اـسـتـدـعـاءـ الـمـراجـعـهـ)ـ

”بصورة استثنائية وخلال مهلة سنة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، يتعين نصوص تعيين مترقبة عناء والحيث وقوف الا من الداخلي والا من العام مفعولا رجعا .“

وبيا ان المشترع اللبناني اسرة بساعر التشريع الا حنبية ، توخي من
وضيق مثل هكذا تشريع مسعى مفعول رحبي الى رفع الغبن الذي يعمّ
المسكرين لا سمع الله بما منهم للتأخير الناجم عن فعل الادارة بابرا ، الترقیات
في حينها نهارا المظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد وما تمت عن تأثير

الترقيات من بعدها المساواة في السلك الواحد وبالتالي من بلبلة في مفهوم الهبات
من ناحية التراثية العسكرية .

o. Dupeyroux : La règle de la non -rétracitivité des actes administratifs P 211 .

N° 186 : ... Si le législateur habilité parfois l'administration à prendre des actes rétroactifs , c'est en général parce que les conséquences de certaines erreurs ou de certains retards ont pris propor- tions si regrettables qu'il apparaît indispensable de permettre à l'Administration d'effacer ces conséquences .

C'est en particulier à l'occasion ou à la suite d'une période politiquement et juridiquement troublée que le législateur est ainsi amené à écarter la règle de la non-rétroactivité .

وبما انه يتبيّن ان الادارة استعملت الادارة المعاونة لها بموجب القانون المذكور ، وقامت باستئثار النهاية الازمة من اجل ترقية الشباعي الاملبين فقط - باستثناء الذين احيلوا على التقاعد - الى رتب أعلى لا سبباً بمحض المرسوم رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٢/٦/٢١ واعتبار هذه الترقيات مقاعد رجعية يعود بدورها الى الاول من كانون الثاني ١٩٧٢ وبعدها الآخر الى فترات لاحقة حددتها بشائر مفصل المرسوم المشار اليه .

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كانت احكام مشرع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٣٨/١٤ المتقدمة معمولاً ورجحاً تشهد من الهبات بين فئتين المتتقاعد بن الذين كانوا في الخدمة عام ١٩٧٥ ام الشباعي العاملين فـ يوم صدور مرسوم الترقية ولئن تكن من ترقيات من مفسول رجعي .

وَبِمَا أَنَّ الْقَانُونَ الْمَذَكُورُ اتَّخَذَ لَا سَابِعَ عَدَةً نَذَارًا لِلتَّأْخِيرِ بِاصْدَارِ
الترقياتِ فِي هَيْنَا وَمَا نَتَّسَعُ عَنْ هَذَا التَّأْثِيرِ مِنْ غَيْرِ وَخْرِ اِمْبَداً الْمَسَاوَةِ .

وَبِمَا أَنَّ احْكَامَ الْقَانُونِ الْمَارِكَرِهِ يُفْعَلُونَ اذْنَ لِتَتَنَاهُونَ حَسْبَ
الْمُسْكَرِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الدَّوْمَةِ عَامَ ١٩٢٥، لِمَ تَشَطَّلُهُمُ التَّرْقِيَّةُ فِي حِبْنَهِ دُونَ
تَفْرِينَ بَيْنَ الَّذِينَ احْبَلُوا عَلَى التَّقَاعِدِ وَالَّذِينَ بَقَوْا فِي الدَّوْمَةِ بِالنَّظَارِ لِسَنَبِمْ .

٣) (وَبِمَا أَنَّ الْإِدَارَةَ عِنْدَمَا تَسْتَهِلُّ حَقْهَا فِي اعْدَاءِ بَعْضِ التَّرقياتِ
مُفَاعِيلَ رَحْمَيْهِ، فَإِنَّهَا مَلْزَمَةٌ، وَغَيْرِ مَبْدَأِ الْمَسَاوَةِ، بَلْ تَعْدَلُ نَفْرَهُ الْمُسَاوِيِّ بِسَلْبِ
الَّتِي مُسْتَهِقِّهَا وَغَيْرِ الْقَوَافِينَ وَالْأَنْوَامَ الْمَعْدُولَ بِهَا بِتَارِيَّهِ اسْتَهِلَّ حَذَهُ التَّرقياتِ،
فَلَمْ يَعْكِسْهَا بِالْتَّالِي الْاعْتَدَادِ بِسُلْطَانِهَا الْاسْتَسَابِيَّةِ بِرُفْقِ الْاَخْذِ بِالْمَفْعُولِ الرَّحْمَيِّ
تِجَاهِهِ، اِمْدَابِ الْعَلَاقَةِ فِي الْوَقْتِ الْذِي تَفِيدُ مِنْهُ الْبَصَرُ الْآخِرُ .)

وَبِمَا أَنَّهُ وَطَرَ فِيْرَانَ الْإِحْالَةِ عَلَى التَّقَاعِدِ تَنْهِيَ الْمَأْذَقَةَ بَيْنَ الْإِدَارَةِ
وَالْمُوَظَّفِينَ غَيْرَ أَنَّ الشَّرْعَ ارَادَ فِي الْإِحْالَةِ هَذِهِ وَبِمَوْرَةِ اِسْتِشَائِيَّةِ، اِعْدَادِ التَّسْوِازِ
فِي السُّلْكِ الْعَسْكَرِيِّ مِنْ حِبْثِ التَّرَاتِبِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ بِاعْدَاءِ مَفْعُولِ رَحْمَيِّ لِاحْكَامِهِ
تَتَنَاهُلُ حُمَيْرَ الْمُسْكَرِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الدَّوْمَةِ عَامَ ١٩٢٥ - دُونَ التَّمْيِيزِ بِسَبَبِ
الْمَالِمِينَ مِنْهُمْ أَوَ الَّذِينَ احْبَلُوا عَلَى التَّقَاعِدِ بِوْمِ نَفَازِهَا - وَذَلِكَ بِاعْدَادِ تَكْوِينِ
وَضُعْفِهِمُ الْوَابِيِّيِّ

Reconstitution de Carrière

O. Dupeyroux O.P. cit

F. 2II - 2I2 - 2I3

N° I88 : De nombreuses lois ont autorisé l'intervention
modifiant de décisions rétroactivement la carrière de certains agents publics dans un sens favorable à ces agents

N° I89 :

.....
Le dernier conflit mondial fournit l'occasion d'importantes dispositions législatives habilitant l'Administration à prendre des mesures rétroactives favorables à certains fonctionnaires . Cette rétroactivité tendit d'une part à réparer certaines conséquences de la guerre elle _ même

L'ordonnance du 4 juillet 1943 permit ainsi la réintégration rétroactive des magistrats , fonctionnaires , et agents civils et militaires révoqués , mis à la retraite d'office licenciés ou rétrogradés par l'Administration de vichy.

.....
.....
Un nombre considérable de décisions rétroactives sont intervenues en toute régularité sur la base de cette habilitation.
لـ (وبما ان القانون اجاز اذن للادارة اتخاذ قرارات ادارية لها مفعول
رجعي علا بعده المساواة .

وبما ان مبدأ المساواة لا يتعدى بذلك بتسيقه على فئة (الماملين
عند صدوره) دون فئة اخرى (الذين احيلوا على التقاعد قبل صدوره) بل انه
يتأبى على من النباط الذين كانوا في الخدمة عليهم ~~عدهم~~ لم تشطبهم الترقية
منذ ذلك الوقت .

}
وبما ان كل شخص او كن . الـ يـ بـ اـ لـ تـ اـ مـ بـ اـ رـ يـ قـ مـ سـ اـ لـ ةـ وـ فـ زـ اـ تـ
الـ قـ اـ عـ دـ ةـ وـ ذـ اـ تـ الـ دـ اـ مـ الـ قـ اـ نـ وـ نـ اـ اـ زـ اـ نـ اـ مـ بـ دـ اـ لـ مـ سـ اـ وـ فـ زـ اـ تـ
منـ دـ نـ عـوـلـهـ الـ خـدـمـتـ بـ اـ بـهاـ ماـوـاـلـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ فـيـ الـ هـمـ (Carrière)

P. Delvolv  : Le principe d'galit  devant les charges publiques
in Bibl de Droit Pnblc - tome 88 _ 1969.

P.2

N  3 : Le principe d'galit  s'impose ... de mani re g n rale.
Toute personne , toute situation doivent  tre trait es
identiquement , selon les m mes normes , sous le
m me r gime juridique .

J. Puisoye : Les divers aspects du principe de l'galit  dans la
fonction publique .

A.J.D.A 1961. P 106 et s

P. 414 : Ce principe (principe de l'galit  dans la fonction
publique) a en outre , une port e g n rale et est valable
tant pour l'acc s aux emplois publics qu'à l' gard de
toute mesure aff rante au d roulement de carri re .

Puisoye op. cit.

P. 414 : Le juge administratif se montre tr s rigoureux
pour appr cier la validit  des actes de l'Administration
pouvant faire  chec   un principe que sa jurisprudence
a su d gager avec nettet  et auquel elle reconna t la
valeur de principe g n ral du D rcit

٥) وبما ان الله القانوني الذي استندت اليه الادارة من اجل استصدار
النحو والخاصة بالترقيات هونه تضمن مفهولاً رجعوا سمع لها باحراً ترقيات
اعتباراً من تاريخ ١٢/١/١١ وفقاً لمبدأ المساواة ومراقبة له وعليه فان المدح والى
المفعول الرجعي يلزم الادارة بالأخذ بالمضمون الذام للهذا المفعول بالنسبة
لفترة زمنية معينة وعدم تجزئته بالنسبة المحظيين به ، لأن يستفيد منه بغير اصحاب
الحقوق ولا يستخفف منه بعدهم الا شهر بالرغم من انهم جسماني وضمن قانوني واحد
وفي حالة وفترة زمنية ذاتها علماً ان دارء وظيفي ، والاستقالة او الهرس من
الخدمة او الاحالة على التقاعد في وقت لاحق لتاريخ نفاذ القانون ليبر من شأنه
ان يغدر الوطن الثاني والوطني الواحد لاصحاب النحو الذام الذين كانوا
بستحسن الترقية جميعها في الفترة الزمنية التي شملها المفعول الرجعي الذي نص
عليه القانون .

وبما ان التفسير الـ ٣٠ للنحو الاستثنائية يجب الا يؤدى الى
تعطيل النحو بزانيا او كلبا .)

وبما ان هذا المجلس بقراره رقم ١١ تاريخ ١١/٤/١١/١١ بدعوه
السيد الركن المتقاعد يوم فؤاد البيشتي / الدولة اعتمد المدارس ، والاسباب
التقدم ذكرها للقول بـ النحو الذين احيلوا على التقاعد قبل صدر مشروع
القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٢ ، والذين كانوا في الخدمة الفعلية
سنة ١٩٧٥ ، في الاستفادة من الترقيات المطحونة في القانون المذكور صـ مع
مفهول رجعي .

وبما انه تأسساً على ما تقدم ، وبهرة اولى بالنسبة للمستدعي الذي كان
لا يزال قائماً بالخدمة الفعلية بتاريخ صدور مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم
١٤٦٢/٨٢ ، يقتضي القول بـ الذام قد انشأه هنا بالاستفادة من الترقية
ـ من مفهوم رجعي .

ويمانا المستدعي نردا ، برفة هدا ترقية المستدعي الى رتبة عميد
السبيل المبين اعلاه يائى قرار دا بمندا الهد فاقدا الاسامه الثانوي الدخلي
ومستوحيا للباء ان لسبيل تجاوزه حد السلماء .

بما ان بنتيجة القبول بمن المستدعي بالترشية من رتبة عقيد الى
رتبة عميد اعتبارا من ١٤٦٢//١ ، فإنه يكون من حقه ان يمتنع في الخدمة الفعلية
اعتبارا من ١٤٦٣//١ ولغاية ١٤٦٤//١ برتبة عميد وان يحال الى التقاعد
بتاريخ ١٤٦٤//١ بهذه الfectة بدلا من ffectة عقيد ، وذاك عملا بال المادة ١٦ من
المرسوم الاشتراكي رقم ٤٥٤/٦ التي تتحمّل حدود السن لخدمة الشباط ، كما
انه يقتضي إعادة تكوين وضعه الوظيفي التأميني والمالكي على هذا الاساس .

() وسا ان احابة بالبات المستدعي من قبل هذا المحله على النهو
المبين اعلاه يدخل في نطاق ادارة تكوين وضعه الوظيفي ولا يتهم بالتهاي
الزام الادارة باحراء عمل معين ، وبقتضي بالتالي رد ما ادلته المستدعي
نحو هذا المذهب المهمة .

لذلـ

فإن المسجل يقرر بالـ

١- قبل المراجحة كذا .

٢- قبوليـا بالاسـرـ وابـالـ زـيـارـ الرـفـ الشـنـيـ والـحـكـمـ بـأـنـهـ
 سـعـقـ المـسـتـدـعـ الـإـفـادـةـ منـ التـرـقـيـةـ إـلـىـ رـتـبـةـ عـمـيدـ اـبـتـداـءـ
 مـنـ تـارـيخـ ١٩٧٢/٧/١ـ وـاـلـتـهـ دـهـاـ الـقـرـارـ عـلـىـ الـادـارـةـ
 الـمـهـتـصـةـ لـاـ جـرـاءـ الـمـقـنـىـ الـقـانـوـنـيـ مـنـ اـجـلـ اـعـادـةـ تـكـوـيـنـ
 وـضـعـهـ الـوـاـيـفـيـ مـنـ النـاحـيـتـيـنـ الـمـالـيـةـ وـالـنـادـمـيـةـ عـلـىـ شـسـوـ
 مـاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـارـ وـتـهـ مـيـنـ الـمـسـتـدـعـ ضـرـدـهـاـ الـنـفـقـاتـ
 وـمـبـلـغـ الـفـلـيـرـةـ اـتـهـابـ مـاـمـاـةـ .

قراراً امـدـرـ وـافـهمـ عـلـنـاـ بـتـارـيخـ

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
ناجي سرـالـ	سلـيـمانـ عـمـدـ	عـزـتـ الـأـبـوسـيـ	